الى التحريم التعميم عملا باللفظ والمعنى اما اللفظ فلعمومه واما المعنى فلوجود
التعظيم الذى هو علة التحريم حتى اطلق بعض اصحابنا التحريم على ما يذبح
للسلطان عند استقباله اذ المقصود بذلك التعظيم لا التذكية ثم ذكر الله
سبحانه خمسة اشيا وعقبها الاستثنى فقال **والمنخنقه والموقوذه**
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك كما ذكره الله سبحانه فقال
لعدى بن حاتم رضي الله عنه لما ساله عن صيد المعراض اذا اصاب بحده
فكل وان اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ولما حرم الله
سبحانه الدم وحرم هذه الاشيا عقبها بذكر الذكوه وجعل الذكوه علة
التحليل علمنا ان علة التحليل خروج الدم بالذكوه وان عدم خروج الدم
علة للتحريم فاستدللنا بذلك على ان كل حيوان حلال لا دم فيه كالجراد لا يحتاج
الى ذكوه وبهذا قال الشافعي واوجب مالك الذكوه وذكوته قتله اما بقطع
راسه او غير ذلك واستدللنا ايضا بذلك على ان كل حيوان يحل ميتته لا يحتاج
لا يحتاج الى ذكوه كصيد البحر وهذا اجماع بين المسلمين ايضا فان قال قايل
فهل هذا الاستثنى متصل او منفصل وهل هو راجع الى المحرمات كلها او مختص
بالاخيرة منها قلت رجوع الاستثنى الى الجملة الاخيرة وهو ما اكل السبع متصل
لصدق اسم الاكيل عليه عند حصول التذكيه وان لم يزهق روحه واما الامور
الاربعة فمن لاحظ وقوع اسم المنخنقه والموقوذه والمتردية والنطيحه
عليها قبل الموت مجازا كان الاستثنى عنده متصلا ايضا وهذا هو الاقرب
ان شا الله تعالى ومن لاحظ صدق الاسما حقيقة اذ لا تسمى هذه المحرمات قبل الموت
منخنقة ولا موقوذة ولا متردية ولا نطيحة الا على سبيل التجوز منع عود الاستثنى
الى هذه الجمل الاربع اللهم الا ان يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين
فيحمل الاستثنى على الاتصال في اكيل السبع وعلى الانفصال في الذى قبله وفي ذلك
خلاف عند اهل النظر واما عوده الى الخنزير فلا يجوز قطعا لان الذكوه لا تعمل
فيه شيا وكذا لا يجوز عوده الى ما اهل لغير الله به لانه استثنى منقطع لاختلاف
الحكم فيه اذا تم هذا فقد اتفقوا على ان الاكيله والمنخنقه والموقوذه والمتردية
والنطيحه اذا رجى حيوتها حلت بالذكوه وان انتهت الى حال لا ترجا حيوتها
فقال قوم تحل بالذكوه ويروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفه
وقال قوم لا تحل واليه ذهب الشافعي وابو يوسف وعن مالك قولان كالمذهبين
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الذكوه والالة التي يجوز بها الذكوه ونهى
عن السن والظفر ونهانا الله سبحانه عن الاستقسام بالازلام وسماه فسقا لما فيه

من اكل

من اكل المال بالباطل وايقاع العداوه والبغضا وقد عافانا الله الكريم منه فله
الحمد والاستقسام هو استقسام لحم الجزور بالميسر والازلام هي السهام
التي كانت الجاهليه يستقسمون بها وكانت عشره منها سبعه ذوات الحظ
والنصيب واسماوها الفذ والتوم والرقيب والحلس والنافس والمسبل
والمعلى ومنها ثلثه بلا حظ ولا غرم واسماوها الوغد والسفيح والمنيح وكانوا
يجعلونها في خريطه ويجعلون الجزور على ثمانية عشر سهما ويخرجها رجل واحد
واحدا على اسمائهم فللفذ سهم وللتوم سهمان وللرقيب ثلاثة ومن بقي بلا
سهم غرم ثمن الجزور على قدر السهام وقيل فيه من التاويل غير ذلك ولكن الظاهر
ما ذكرته قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الى اخر الاية قد تقدم الكلام
عليه **قوله جل جلاله** يسالونك ماذا احل لهم الاية احل الله سبحانه
بهذه الاية شيئين الطيبات من الرزق والصيد والمراد بالطيب في هذه الاية
ما تستطيبه نفوس العرب وعزاه الواحدى الى عامة المفسرين فقال قال المفسرون
احل الله للعرب ما استطابوا اما لم يرد بتحريمه تلاوه مثل الضباب واليرابيع
والارانب وغيرها فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام وهذا التفسير ظاهر من قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ثم احل الله لنا الكريم في هذه الاية صيد البر
بامساك الجوارح المكلبه فقال وما علمتم من الجوارح مكلبين اى وصيد
ما علمتم من الجوارح واحله ايضا الثاني غير هذه الاية باصابة السلاح حيث
قال يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما احله الله تعالى فقال لابى ثعلبه
الخشني لما ساله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما
اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما اصبت بكلبك الذى
ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل وقد اتفق العلما على ان التعليم المذكور
في الاية والحديث للاشتراط والتقييد فيحل صيد المعلم ويحرم صيد غير المعلم
الا ان تدرك ذكوته والحكمه في ذلك ان يصير كسابه للالات التي لا اختيار
لها فيشترط فيه ان يجيبه اذا دعاه وان ينبعث اذا اشلاه وان ينزجر اذا
زجره ثم لما خصص الله سبحانه تحليل صيدها بكونه ممسكا علينا فهمنا تحريم
ما امسكته الجارحة على غيرنا وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فقال
لعدى بن حاتم رضي الله عنه لما ساله اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
الا ان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه **قلت** فان وجدت مع كلبي كلبا
اخر فلا ادرى ايهما اخذ قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)